

ضممت الى بيته وان سمي ثمن لكل وصح في قن  
 ضم الى مديرا ورض غيره بخصته تلك  
 ضم الى وقف وفسح العرض باطن وعكسه  
 يجوز مع المباهج قبل ان تكون لا قدرة  
 على تسليم الاجيرة او ضرر وما فيه غير ذلك  
 لبن في فرع وبقيتها الى المنازعة والهاجته  
 ويصح ثم محذوذ بمنه على ائتمارها ولا

ما حد بها عيار ردة خاصة ان قبضتها وال  
 او انما اخذ بها او رد سماكي في كليله والوزني دان  
 وكوا حكي البعض لم يردا الباقية بخلاف الشوب  
 وصح ان بري من كل عيب ان لم يعيد بها  
**فصل** بطل بيع ما ليس بال كالم والمبته  
 والحلوا تباعه وبيع مال غير متقوم كالم  
 والخضر يربا ثمن وبيع قن ضم الى وكذا